وحرم الربا ولذا كانت المواظبة من غير ترك مع الاقتران
بوعيد دليل الوجوب كما افاده ابن الهمام في باب
الاعتكاف واعتمده ابن نجيم للمنع عن الوصال
في الصيام لما واصل عليه السلام وعن خلع
النعال في الصلاة حين خلع نعليه صلى الله
عليه وسلم فدل ان فعله ليس بموجب والا لزم
التناقض وفيه بحث اذ الدليل الجزئي لا يثبت
القاعدة الكلية وانما الدليل ما مر من فهم الصيغة
فقط عند الاطلاق والوجوب استفيد من الامر
بقوله عليه الصلاة والسلام لما شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فقضاها مرتبة وقال صلوا
كما رايتموني اصلي لا بالفعل هذا جواب عن تمسكهم
بالحديث بانه تنصيص على وجوب اتباعه في افعاله
قلنا لو كان الفعل موجبا لما احتيج الى الأمر
وسمي الفعل به اي بالامر في قوله تعالى وما امر
فرعون اي فعله برشيد لأنه اي الامر سببه اي
الفعل فاطلق السبب على المسبب وهذا جواب

عن

عن تمسكهم بالاية والامر المطلق موجبه بفتح الجيم
اي حكمه ومقتضاه الوجوب اي اللزوم ليعم القطعي
والظني لا الندب ولا الاباحة ولا التوقف ولا الاشتراك
كما قال بكل قوم سواء كان بعد الحظر او قبله رد لما قال البعض
الشافعية ان موجبه غالبا قبل المنع الوجوب وبعده
الاباحة نحو فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
لان المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية كما في التلويح
لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر هذا دليل ما عليه الجمهور
بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة وتمامه
في التلويح واستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي امر الرسول ان تصيبهم
فتنة اي في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة
بسبب مخالفتهم الامر لان تعليق الحكم بالوصف
مشعر بالعلية ودلالة الاجماع فانهم اجمعوا على
وجوب طاعة الله تعالى ورسوله وعلى ان الموضوع
لطلب الفعل هو الامر فيجب المامور به الا ان يقوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)